

الدولية المعنية ، للعلم ، لتمكينها من مواصلة تعاونها مع الفريق العامل :

٥ - تقرر أن يجتمع الفريق العامل خلال الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة ، ويفضل أن يكون ذلك في بداية الدورة ، لمواصلة القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم :

٦ - ترجمة من الأمين العام أن يبذل قصارى جهده من أجل ضمان توفير خدمات السكرتارية الكافية للفريق العامل ليجز ولايته في الوقت المناسب ، وذلك خلال اجتماعه بين الدورات الذي سيعقد بعد دورة عام ١٩٨٧ العادية الأولى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، خلال الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة .

٩٧  
الجلسة العامة  
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

#### ١٥٢/٤١ - تحسين الحياة الاجتماعية

##### إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن أعضاء الأمم المتحدة قد تعهدوا في ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز الرقي الاجتماعي ورفع مستوى المعيشة في جو من الحرية أفسح ،

وإذ تشير إلى المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> وفي إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي<sup>(٢)</sup> ، وإذ تضع في اعتبارها أنه يتسع إقامة توازن متساوق بين التقدم العلمي والتكنولوجي والمادي ، والرقي الفكري والروحي والثقافي والأدبي للبشرية ،

وإذ ترى أن تحسين الحياة الاجتماعية يجب أن يرتكز على احترام وتعزيز جميع حقوق الإنسان ، وأن يرتكز بصفة خاصة على إزالة جميع أشكال التمييز ،

وإذ تدرك أن حرية التعبير والعبادة والتجمع ، وكفالة التكافؤ في الحقوق والفرص لجميع الناس على قدم المساواة فيما يتعلق بالعمل والصحة والتعليم والثقافة والاستجمام والأمن الاجتماعي ، بوجه خاص ، يساهمان أيضاً في تحسين الحياة الاجتماعية ،

وإذ ترى أن الأنشطة الترفيهية والثقافية والرياضية الصحية تسهم في بلوغ مستوى مناسب من الصحة البدنية والعقلية .  
وإذ ترى أيضاً أنه يجب أن يكون التحسن في الحياة الاجتماعية مستمراً ومتواصلاً ،

الأول/ديسمبر ١٩٨١ و١٧٠/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و٨٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و١٠٢/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و١٣٠/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، التي جددت بموجبها ولاية الفريق العامل المعنى بصياغة اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم وطلبت منه مواصلة أعماله ،

وقد درست التقدم الذي أحرزه الفريق العامل في دورته السابعة<sup>(٣)</sup> المعقودة في الفترة من ٢٤ أيلول/سبتمبر إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، والتي واصل خلالها الفريق القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية ،

وإذ يساورها القلق لأنها نظراً للحالة المالية الراهنة ، لم يتمكن الفريق العامل من الاجتماع بين دورات الجمعية العامة في عام ١٩٨٦ ، بعد الدورة العادية الأولى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مباشرة ، وذلك وفقاً للممارسة التي حددتها الجمعية العامة للفريق ،

وإذ تحيط على بتوصية الفريق العامل ، بألا يلتف مرة أخرى اجتماعه بين الدورات ، حتى يتمكن ، في أقرب وقت ممكن ، من إقام القراءة الثانية لما تبقى من مواد مشروع الاتفاقية ،

١ - تحيط على مع الارتياب بتقرير الفريق العامل المعنى بصياغة اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم<sup>(٤)</sup> ، وعلى الأخضر التقدم الذي أحرزه الفريق العامل المعنى بالصياغة ، في القراءة الثانية ، لمشروع الاتفاقية :

٢ - تقرر أن يقوم الفريق العامل مرة أخرى بعقد اجتماع بين الدورات مدته أسبوعان في نيويورك ، بعد الدورة العادية الأولى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٨٧ مباشرة ، وذلك لتمكين الفريق العامل من إقام مهمته في أقرب وقت ممكن :

٣ - تدعى الأمين العام إلى أن يحيل إلى الحكومات تقرير الفريق العامل حتى يُتاح لأعضاء الفريق القيام ، في القراءة الثانية ، بمواصلة صياغة مشروع الاتفاقية في الاجتماع بين الدورات الذي سيعقد في ربيع عام ١٩٨٧ ، وأن يحيل النتائج التي يخلص إليها هذا الاجتماع إلى الجمعية العامة كي تتظر فيها خلال دورتها الثانية والأربعين :

٤ - تدعو أيضاً الأمين العام إلى أن يحيل الوثيقة المذكورة أعلاه إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة وإلى المنظمات

على تقرير الحلقة الدراسية من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ومن الدول الأعضاء في اللجنة<sup>(١٥٠)</sup>،  
وإذ ترحب بتعيين شعبة التنمية الاجتماعية التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، كمركز تنسيق إقليمي بشأن حقوق الإنسان.

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٦/٥٧ المؤرخ في ١٣ أذار/مارس<sup>(١٥١)</sup>،

#### ١ - تحيط علماً بمذكرة الأمين العام<sup>(١٥٢)</sup> :

٢ - ترجو من الأمين العام أن يساعد ويسعج الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، على أن يتبع إنشاء مركز إبداعي للمواد التي تصدرها الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان في إطار اللجنة في بانكوك تشمل وظيفته جمع ومعالجة ونشر هذه المواد في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

٣ - تجدد دعوتها للدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، التي لم تبعث بعد إلى الأمين العام بتعليقاتها على تقرير الحلقة الدراسية المعنية بالترتيبات الوطنية والمحلية والإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وأن تتناول بصفة خاصة استنتاجات وتوصيات التقرير المتعلقة بوضع ترتيبات إقليمية في آسيا والمحيط الهادئ؛

٤ - تدعوا الأمين العام إلى أن ينهي في أسرع وقت ممكن الأعمال التحضيرية لدورة تدريبية متعلقة بتدريس حقوق الإنسان، والتي من المقرر عقدها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

٥ - تحيط علماً بالجهود التي تبذلها الوكالات الإنمائية للأمم المتحدة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، لتعزيز جانب حقوق الإنسان على نحو أكثر نشاطاً وانتظاماً في أنشطتها الإنمائية وتدعوها إلىمواصلة هذه الجهد:

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم، إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً آخر يضم معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٧ - تقررمواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والأربعين.

#### الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

E/CN.4/174-E/1984/38 Add. 1 و ٤/١٥٠ انظر: ١٩٨٦/١٩.

A/41/180-E/1986/20 (١٥١)

١ - تعرف بأن التقدم المحرز لا يزال غير كافٍ، وأن من الضروري إحراز مزيد من التقدم في الحالة الاجتماعية في العالم على الرغم من الجهد المبذول، وأنه تتبعى مواصلة بذل الجهد لتحقيق هذه الغاية:

٢ - تؤكد ضرورة كفالة رفاهية جميع الأفراد والتمتع بجميع حقوق الإنسان الأساسية الأخرى، وخاصة حرية التعبير وال العبادة والتجمع، وكفالة التكافؤ في الحقوق والفرص لجميع الناس على قدم المساواة فيما يتعلق بالعمل والصحة والتعليم والثقافة والاستجمام والأمن الاجتماعي:

٣ - تكرر تأكيد حق كل شخص في أن يتمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية:

٤ - تشدد على أن المشاركة في الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية واستعمال أوقات الفراغ دون أي نوع من التمييز تعزز تحسين الحياة الاجتماعية:

٥ - تقرر أن تستأنف في دورتها الثانية والأربعين النظر في مسألة تحسين الحياة الاجتماعية.

#### الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٥٣/٤١ - وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ،  
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة، ولآسيا القرار ١١٦/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، بشأن وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المنطقة الآسيوية،

وإذ تسلم بأن الترتيبات الإقليمية تشكل إسهاماً كبيراً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وأن المنظمات غير الحكومية قد تؤدي دوراً ذات قيمة في هذه العملية،

وإذ تضع في اعتبارها أنه قد تم في مناطق أخرى وضع ترتيبات حكومية دولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الحلقة الدراسية المعنية بالترتيبات الوطنية والمحلية والإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المنطقة الآسيوية، التي عقدت في كولومبو في الفترة من ٢١ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/ يوليه ١٩٨٢<sup>(١٥٢)</sup>، وبالتعليقات الواردة

A/37/422 (١٥١) المرفق.